



قرار وزاري رقم (44) لسنة 2022
بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكنات العمالية

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،

قرر:

المادة (1)

التزامات أصحاب العمل والعمال المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية

بمراعاة البند رقم 6 من المادة رقم 13 والبند رقم 6 من المادة رقم 16 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار اليه، والمادة رقم 22 من لائحته التنفيذية، يلتزم كل من صاحب العمل والعمال بكافة ما يصدر من الوزارة والجهات المختصة في الدولة من ضوابط واجراءات متعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

المادة (2)

ضابط الصحة والسلامة المهنية

يجب على كل منشأة صناعية وكذلك المنشآت العاملة في قطاع الانشاءات تستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن مئة عامل تعيين ضابط للصحة والسلامة المهنية يكون فنياً مؤهلاً لهذا الغرض، وتوكل له مهام الوقاية من الأخطار المختلفة والإشراف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.



المادة (3)

حظر العمل وقت الظهيرة

- تحدد ساعات العمل للأعمال التي تؤدي تحت الشمس وفي الأماكن المكشوفة في الفترة من 15 يونيو وحتى 15 سبتمبر من كل عام بحيث لا يتجاوز بقاء العامل في موقع العمل بعد الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً، ويحظر استئناف العمل قبل تمام الساعة الثالثة ظهراً، مع الالتزام بما يرد في دليل الإجراءات في هذا الشأن.
- يحدد دليل الإجراءات الأعمال التي يتحتم الاستمرار فيها لأسباب فنية دون توقف، مع تحديد الالتزامات الواجبة على صاحب العمل توفيرها في هذه الحالة.

المادة (4)*

السكنات العمالية

تلتزم المنشآت التي لديها 50 عاملاً وأكثر وينقاضون أجراً يعادل 1500 درهم أو أقل، بتوفير السكن العمالي لعمالها وتسجيله في أنظمة الوزارة المعتمدة، والتأكد من صحة البيانات المدخلة بشأنهم، على أن يكون السكن متوافق مع اشتراطات السكن العمالي الواردة في كل من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 بشأن دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به، والقرار الوزاري رقم 212 لسنة 2014 بشأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي المخصص لاستيعاب أقل من 500 عامل.

ويجوز للجهات المحلية المعنية بترخيص ورقابة السكنات العمالية بعد التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين، رفع الحد الأدنى لأجر العامل المشار إليه في هذه المادة وفق متطلبات كل إمارة.

المادة (5)

دليل إجراءات الصحة والسلامة المهنية

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل إجراءات الصحة والسلامة المهنية، يحدد فيه الإجراءات والضوابط والتفاصيل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

*المادة معدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكنات العمالية



المادة (6)

يُلغى كل نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 3 فبراير 2022

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

✓